

١١) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه ونفعنا لتعلم مسائل الدين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رفع قدر المتمسكين بالكتاب والسنّة. وشهاد ان محمداً عبده ورسوله القائل - 00:00:00

نظر الله امرأ سمع مقالته فوعاها فادها. اصلى واسلم عليه وعلى الله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفي اثره وبعد فتح الله تبارك وتعالى على تيسيره تبارك وتعالى في ان جمعنا في هذا المكان المبارك بيت من بيته - 00:00:21

مسجد الباقياني رحمة الله حيث نتدبر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب المنتشر بين الانام المسمى ببلوغ المرام للحافظ احمد بن علي ابن حجر الاسخاني رحمة الله مع تعلقيات الشيخ آآ رحمة الله فيصل ابن عبد العزيز آل مبارك وآآ ابنه - 00:00:44

ها هنا لو سألنا سائل لماذا اختيارات بلوغ المرام؟ لأن كتاب بلوغ المرام من الكتب الحديثية التي جمعت احاديث الاحكام ولا اظن ان حديثاً من الاحكام قد خرج عن هذا الكتاب. كما ان هناك ايات - 00:01:14

تتكلم عن الاحكام جمعها العلماء في تفسير سموه بتفسير ايات الاحكام فان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم التي جمعت الاحكام موجودة في كتاب بلوغ المرأة نعم لا يقال انها احتوت مئة بالمئة ولكن الحكم للغالب. الحكم للغالب - 00:01:39

واذا كان طالب العلم ينبغي له بل يهتم بهذه الاحاديث حفظاً ومدارسة في حفظ ما استطاع من هذه الاحاديث ثم يفهم وجه الفقه منها كيف يستنبط العلماء رحمة الله من هذه الاحاديث الاحكام - 00:02:12

لأن الفقه الذي قال عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين مبناه على امرين حفظ المورد حفظ النص وفهم النص ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال نظر الله امرأ سمع مقالتي سمع - 00:02:40

فوعاها او قال حفظها فادها كما شئت. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا بالنظر لمن حفظ احاديثه وقال صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سابق. اذا في حفظ وتلقي وفي فهم الوعي - 00:03:07

فالفقه فقهان حفظ واستنباط وهذا الكتاب بلوغ المرام جمع لك ما تحتاج الى حفظه ومختصر الكلام للشيخ فيصل رحمة الله فيه تنبية على الاستنباطات. وهذا هو القدر الذي نحتاجه ولكن من رام التوسيع - 00:03:28

بعد هذا الكتاب يمكن ان يقرأ اوسع شرح على بلوغ المرض سواء نزهة الافكار او سبل السلام ايا كان. وذلك لأننا فقط في بدايتها بالخطوات العلمية المتينة التي نسير عليها معكم ان نجتهد في حفظ هذه المتون - 00:03:57

وفي كما يقال مربط الفرس والمغرس الذي يتعلق به الحكم ليس الفقه يا اخوازي كثير من الناس اليوم يظن ان الفقه هو حفظ اقوال الناس هذا حفظ وليس فقه ليس الفقه ان تعلم ماذا قال فلان وفلان وفلان في المسألة. هذا حفظ. الفقه ان تتعلم كيف - 00:04:24

من الحكم الحكم الشرعي من الحج وهذا ان شاء الله تبارك وتعالى يكون بداية خطوة على هذا الطريق في قراءتنا لكتاب مختصر الكلام على بلوغ المرام مع ظبط هذا المختصر والتعليق عليه بما تيسر وذلك ان شاء الله في غضون تسعه اشهر - 00:04:56

نضعها امامنا كجدول كل شهر اربعة محاضرات في تسعه يعني ستة وثلاثين محاضرة وان شاء الله ننتهي من هذا الكتاب. نبدأ من بعد صلاة المغرب الى اقامة العشاء. كل يوم احد نسأل الله التوفيق والسداد - 00:05:22

والهدى والرشاد والتوفيق لما اردنا والخير اردنا وعليه التكالان. بسم الله. الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد. فقال الحافظ ابن حجر رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. ابدأ ابدأ من مقدمة الشيخ فيصل - [00:05:42](#)

صفحة تسعه نسختك وحدة ايه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. الحمد لله على [00:06:02](#) نعمه الباردة والباطنة قدیماً وحدیثاً والصلوة والسلام على - [00:06:02](#)

على نبیه ورسوله محمد واله وصحبه واله وصحبه الذين ساروا في نصرة دینه سیرا حديثاً وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمه والعلماء ورثة الانبياء اکرم بهم وارثاً ومبروثاً. اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية. بالاحکام الشرعية - [00:06:18](#)

حررته تحریراً بالغاً ليصیر من يحفظه من بين اقرانه نابضاً ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغنى عنه الراغب وقد بینت عقب كل [00:06:38](#) حدیث من خرجه من الائمه لارادة نصح الامام فالمراد بالسبعة احمد البخاري - [00:06:38](#)

ومسلم الله داود والنمساني والترمذی وابن ماجة. اذا لابد ان نحفظ هذه المصطلحات. انه يمر معنا بعد ذلك ما يجي طالب علم يقول ما مراده بالسبعة؟ نحفظ هذه المصطلحات اذا قال السبعة المقصود اصحاب الكتب الستة - [00:06:58](#)

ستة اصحاب من؟ الكتب الستة مضافاً اليه الامام احمد. واضافة الامام احمد يعني الى المسند يعني الى المسند من كتبه وليس الى [00:07:18](#) غير المسند. فاذا قال السبعة المقصود به اصحاب الكتب الستة مضافاً اليهم الامام - [00:07:18](#)

محمد نعم اذا قال الستة قال وبالستة من عدا احمد نعم خمسة من عدا البخاري ومسلمماً وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا [00:07:38](#) ثلاثة دول وبالثلاثة من عداهم الاخير وبالاتفاق عليه البخاري ومسلم. وقد لا اذكر معه - [00:07:38](#)

ان غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين. وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحکام. والله اسأل الا يجعل ما ادمناه علينا وباء وان يرزقنا بالعمل بما يرضيه سبحانه وتعالى. في نكتة احب ان افيدهم فيها - [00:07:58](#)

وهي ان متفق عليه في كثير من كتب المصطلح يعني متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم. وهذا صحيح هذا هو المراد عند علماء [00:08:18](#) الفن متفق عليه يعني رواه البخاري ومسلم. لكن نبه الحافظ ابن الصلاح تبیہا لطیفاً - [00:08:18](#)

فقال رحمة الله ويصح ان نطلق على المتفق عليه ومرادنا المتفق عليه من قبل الائمه كيف قال لان الائمه تلقت ما في الصحيحين [00:08:42](#) بالقبول فاذا قلنا متفق عليه فكان المراد متفق عليه من قبل - [00:08:42](#)

الائمه بالقبول وهذا کلام صحيح. وان لم يكن هو مرادا من حيث الاصطلاح لكنه الواقع من حيث الواقع هو الواقع هذا ملطف لطيف [00:09:03](#) استفادته من کلام الحافظ ابن الصلاح رحمة الله. نعم - [00:09:03](#)

قال العالمة رحمة الله هذا فيها نعم. نعم قال العالمة فيصل المبارك رحمة الله هذا كتاب من انفع الكتب الحديثية المختصرة ويجمعها [00:09:24](#) لمسائل احکام في جميع مذاهب ومؤلفه الامام الشهير الحاج الكبير احمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة سبعينات وثلاثة وسبعين وتوفي سنة ثمانية - [00:09:24](#)

واثنتين وخمسين ولهم تصاريف كثيرة ومشهورة رحمة الله تعالى. وعدد احاديث الكتاب كعدة اصحاب الشجرة رضي الله عنه. الله اكبر نعم. كم عدد اصحاب الشجرة اي فايدة لطيفة. الف واربع مئة نعم - [00:09:52](#)

الف واربع مئة صاحبی. شوفوا كم عدد احاديث البلوغ؟ شف اخر حديث في الفين وخمس مئة والالف. ها؟ اثنين وخمس مئة والالف [00:10:12](#) كيف اثنين وخمس مئة والالف؟ الف وخمس مئة وستين - [00:10:12](#)

الف اه نعم اذا تقول اثنان اثنان نعم اثنان وخمس مئة بعد الالف الف خمس مئة اثنين اذا على هذا يكون المراد عدد اصحاب البيعة [00:10:25](#) الاقصى لانهم قال بين الأربع مئة وبين الف واربع مئة والالف وخمس مئة - [00:10:25](#)

فيكون المراد ايش؟ الاقصى يعني على العدد الاكبر نعم هذا فائدة لطيفة من الشيخ فيصل رحمة الله. نعم. قال ابن حجر رحمة الله كتاب الطهارة وابنياء عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:10:46](#)

اخوجه وصححه ابن خزيمة والترمذی ورواه مالک والشافعی واحمد قال الشيخ فيصل رحمة الله الطهارة باللغة التنزع عن الادناس [00:10:46](#) والاقدار وفي الشرع رفع ما يمنع الصلاة من حدث او نجاسة بالماء او التراب عند عدم الماء. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فان كنتم جنبا فطهروا وان كنتم مرضى وعلى سائر او جاء احد منكم من الغائط النساء ليطهرون ويؤتمن نعمته عليكم لعلكم تشكون. يعني مراد المصنف رحمة الله ان الطهارة في اللغة اعم من الطهارة في الشر - 00:11:36

ليش؟ لأن الطهارة في اللغة مطلق التنفه. سواء كان عند دنس او عن قذر. فمثلاً كونك انت الان تجد على ثوبك بقعة لون ما هو مناسب لللون ثوبك تروح تغسله. هذا الطهارة اللغوية - 00:12:06

آآ الانسان يتفل عليك او او انت ما تتفل على ثوبك ليش؟ لأن تراها مخالفة للطهارة من حيث اللغة فالطهارة في اللغة اعم من الطهارة في الاصطلاح الشرعي. والطهارة في الاصطلاح الشرعي اخص - 00:12:23

لان المقصود منه متوجه الى امرين. رفع ما يمنع الصلاة من حدث او نجاسته ولما قال من حدث اي من امر حصل لان بعض الامور تحصل ليست هناك نجاسة من امر يحصل - 00:12:44

مثل الواقع ينقض الوضوء ويوجب الغسل لا لوجود النجاسة مثل الاسلام كافر يصلح عليه ان يغسل هل لوجود النجاسة؟ لا من امر قد حدث من حدث او نجاسة. اذا يمكن لوجود النجاسة - 00:13:05

الانسان يتطهرون لوجود النجاسة انسان يتطهرون. وقد يسمى نقض الوضوء ونقض الطهر الاكبر قد يسمى حدثاً قد يسمى حدثاً في الشر فاذا الطهارة في الاصطلاح الشرعي اخص. رفع ما يمنع - 00:13:26

صلاة من حدث او نجاسة هذه مسألة مهمة وهي واضحة وبينة. قوله رحمة اسمعوا ما يمنع الصلاة يدخل فيه الوضوء فانه يرفع والغسل فانه يرفع والتيمم انه يرفع على الصحيح - 00:13:49

ولما قال بالماء او التراب الماء الباء هنا بسبب باء سببية اي بسبب باء شيء يرفع بالماء بالتراب عند عدم الماء وهذا عند جمهور العلماء هذه مسألة متفق عليها وهي - 00:14:12

ان الماء ان الماء اول وسيلة لايجاد الطهر ولرفع الحدث او لرفع النجاة اسدي الماء وبعد ذلك التراب بدلاً عنه. طيب هل يمكن هل يمكن الطهارة بغير الماء والتراب؟ اذا كان المقصود - 00:14:32

هو انتبه اذا كان المقصود به هنا الطهارة في الاصطلاح الشرعي فلا يحصل. الا بالماء او التراب اما اذا كان المقصود بالطهارة ازالة النجاسة فهذا مسألة اخرى يمكن ان يكون بالماء يمكن يكون بالتراب يمكن ان يكون بشيء اخر على الراجح - 00:15:01

ثم اورد رحمة الله الاصل في وجوب الطهارة من كتاب الله عز وجل في سورة المائدة. الاصل في وجوب الطهارة ما جاء في سورة المائدة في الامر - 00:15:21

بالوضوء وفي الامر الغسل من الجناة وفي الامر بالتيمم عند عدم الماء في اية واحدة نعم قال الشارق رحمة الله قوله باب مياه الباب باللغة معروفة وفي اصطلاح معروفة يعني انه بمعنى - 00:15:40

الباب الباب بالمعنى اللغوي هو مكان الدخول الباب هو مكان الدخول في اللغة فلليبيت باب وللدار باب وللمدينة باب والابواب اما ان تكون حسية واما ان تكون معنوية ولذلك يقول اهل العلم واتوا البيوت من ابوابها ان هذه الاية وان كانت خاصة لكن منطقها عام حتى - 00:16:03

له باب تدخل العلم من بابه. اذا ولجت العلم من شباكه ما تصل لها لابد ان تلتج العلم من بابه نعم قامت اصطلاح المصنفين جملة من العلم تحتوي على مسائل مخصوصة. والمياه جمع ماء وجمع - 00:16:37

يعني المياه لماذا جمع؟ الاصل ان الماء اسم جنس. الماء اسم جنس لا يجمع لأن هو مجموع كيف هو اسم جمعي؟ فكيف تجمعه انت الماء يطلق على القليل وعلى كثير - 00:16:59

لو جئت قطرة ماء لو شفت البحر تقول ماء هل يختلف؟ لا يختلف. اذا لماذا قالوا مياه؟ قالوا يجوز جمع اسم الجنس باعتبار انواعه فتقول المياه انواع مختلفة - 00:17:19

مياه الابار مياه الانهار مياه العيون مياه البحر ماء المطر فالمياه متنوعة فجمع باعتبار لا باعتبار جنسه لأن الجنس لا يجمع هذا ماي وهذا ماي وهذا ماي المطر ماي وماي الينبوع ماي وماي البير ماي كله ماء لا يجمع فلماذا جمبع - 00:17:39

كبار مصدره باعتبار نوعه نعم. قال وهذا الحديث وقع من سؤال وهو ان رجلا جاحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا به عطشنا افتنتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى - 00:18:05

الله عليه وسلم وفقوه ما هو الحل ميزته. فافاد صلى الله عليه وسلم ان ماء البحر طاهر مطهر وفيه مشروعية زيادة في على سؤال السائل لفصل الافادة وذلك من محسن الفتوى. قال الشافعى هذا الحديث - 00:18:25
نشكر علم الطهارة. الله اكبر هذا الحديث نصف علم الطهارة لأن السائل سأله قال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء
فان توظأنا به عطشنا راح الماي الحلو - 00:18:45

افنتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماء. هذا وقع الان جواب صح ولا لا؟ جواب على السؤال. هو
الظهور ماؤه الحل مايتاش هذه زيادة - 00:19:02

دل ان المفتى والعالم عليه ان يزيد عند الحاجة وعليه ان ينقص ويقصر عند عدم الحاجة او خوف عدم الفهم يعني هو ما جهتان متى
يزيد العالم عند الحاجة؟ متى يجد العالم؟ عند سعة صدور المستمعين - 00:19:18

متى يحجم؟ متى ينقص؟ عنده خوف عدم الفهم هادي ماشي سنة مهمة طيب الان هنا سؤال مهم. هم يقولون ان الجواب اذا وقع
على سؤال فانه يكون مطابقاً ولا يتعداه - 00:19:41

السؤال افتنتوضاً افتنتصل من ماء البحر ولا ننتوضاً؟ اجيبوا لا لا لا كيف يشمل؟ هو يقول سوف نتوضاً شلون يشمل؟ الجواب افتنتوضاً
من ماء البحر؟ السؤال هذا ولا لا؟ هل الان السؤال - 00:20:01

ان يغسل النجاسة بماء البحر؟ ها؟ ما وقع؟ هل السؤال ان السفينه تجسس نغسله بماء البحر؟ ما وقع السؤال وقع عن اي شيء؟ شيء
واحد. افتنتوضاً بما؟ والجواب يقولون يقع على السؤال. قال هو الظهور ماؤه - 00:20:21

اذا كيف نتخلص من هذا؟ هذا سؤال مهم هذا السؤال المهم اذا كان السؤال شيء فالجواب عنه يكون مطابقاً له. اذا اردنا ان نعممه مثل
ما قال الشيخ رفاعي انه يشمل الغسل فمن اي باب نعممه - 00:20:43

فهمتم الاشكال ها؟ ها الالف واللام الاستغرق الالف واللام للاستغرق طيب يعني يشمل جميع انواع الظهور لا الصواب انتا نقول ان
الصحابه رضوان الله عليهم استشهدوا بالحديث بعمومه دون ذكر سائله. فدلنا على ان المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم هو
العموم - 00:21:03

بدلالة حال الصحابة الذين فهموا العموم لولا فهومهم لكان المنبغى قصر الجواب على السؤال فمن اين فان العموم؟ الصواب ان العموم
فهم اما ان نقول ان لنا الان طريقان اما ان نقول لهم من فهم الصحابة واما ان نقول - 00:21:39

ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه خرج عن السؤال بدلالة الاقتران لانه قال والحل ميتتك ولم يقع السؤال عن هذا
اذا الجواب الاول ليس مقصوراً على هذا بدلالة الاقتران - 00:22:07

وهذا صحيح المهم ان انا الان ترى هنا مقصودنا من قراءة الكتاب نتمرن كيف نستبط فهمنا؟ نعم قال رحمه الله ابا سعيد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجس شيء اخرجه - 00:22:24

ثلاثة صححه احمد قال الشارق رحمه الله هذا الحديث وقع جواباً عشواء وهو انه قيل يا رسول الله انا اتوضاً من بيتي بضاعة من
بينه مضاعف وهي ذكر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:44

لا ينافسه شيء. لاحظوا يعني حتى هذا الحديث الرواية رواه. ها مقصوراً عن سؤاله ليش؟ ليفيد العموم ليفيد العموم. ان الماء ظهور لا
ينجسه شيء ومما يفيد العموم في اللفظ في الجواب انهما سألا عن بث بضاعة عن بث بضاعة والنبي صلى الله عليه وسلم -
00:23:04

ما قال بثركم هذا ظاهر وانما قال ان الماء ظهور وهذه طريقة اخرى للدلالة على العموم نلمع هل قال ان البير ظاهر؟ وان البير ظاهر؟

ولا قال ان الماء طهور؟ فلما قال ان الماء طهور علمنا ان الحكم - 00:23:35

ان الماء طهور لا ينجسه شيء ماما نستفيد من هذا الحديث؟ الاصل في المياه الطهارة حتى نتيقن انتبه حتى نتبقن النجاسة مو نظر حتى نتيقن النجاسة. ليش؟ لأن الانسان لا ينتقل من الاصل الى غيره الا بيقين - 00:23:55

ولذلك من دقيق فقه الحافظ ابن حجر المتأثر بفقه البخاري انه قدم الحديث الاول الذي اخرجه ثلاثة وصححه احمد فلماذا قدم هذا الحديث؟ لأنه يجعلنا ندرك ما هو الاصل في المياه. الاصل - 00:24:25

الذي لا يجوز الانتقال منه الى غيره لمجرد وهم او خيال او ظن او شك ان اطماء طهور نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابي امامه الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينكسه لا ينجسه شيء - 00:24:51

الا ما غالب على بيته وطعنه ولو مه. اخرجه ابن ادم وظعنه حاتم والبيهقي النار وقوله الا لتغير ريحه وطعنه بنجاسة تحدث في قال الشارف رحمة الله قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقع فيه نجاسة - 00:25:13

تغيرت له اعمى او لوننا او ريحنا فهو نجس. والله تعليق جميل يعني الحديث بغض النظر عن صحته او ضعفه الحديث الاول طبعا صحيح بالاتفاق. ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اذا ذاك افادنا الاصل المترقر - 00:25:33

وهنا يرد سؤال كيف ننتقل من ذاك الاصل المترقر؟ من حيث الدلالة العقلية الانتقال من الاصل المترقر لا يكون الا باصل اخر وهو يقين النجاسة طيب يقين النجاسة كيف نعلم؟ جاء هذا الحديث الضعيف اسنادا مختلفا في تصحيحه وتضعيفه فارشدنا - 00:25:54

الى علم وهو ان العلم بالنجاسة يكون بتغير لون الماء او طعنه او ريحه ووقع الاجماع ووقع الاجماع على ان الماء سواء كان قليلا او كان كثيرا اذا تغير لون - 00:26:20

او طعنه او ريحه كما قال ابن المنذر فانه نجس عندك ماي طيب قال ان الماء الحافظ ابن المنذر يقول اجمع العلماء على ان المال قليل والكثير. ما في فرق عندهم؟ اذا وقعت فيه - 00:26:43

نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحنا فهو نجس. اذا مفهوم الحديث الضعيف وقع عليه الاجماع ولا لا عليه الاجماع. اذا دلنا انا لا نتغير لا نتحرك من الاصل وهو ان الماء الطهور الى غيره الا - 00:27:04

باصل مترقر عندنا وهو تغير اللون او تغير الطعم او تغير الريحه ولكن هنا سؤال مهم ما القول في الفقهاء الذين يفرقون بين الماء القليل والكثير. فيقولون القليل تغيره النجاسة - 00:27:24

ولو لم يتغير طعنه او لونه او ريحه. في الواقع هذا لا دليل عليه هذا لا دليل عليه التفريق بين الماء القليل والكثير لا دليل عليه. لأن الاصل المترقر عندنا بالنص الماء ان الماء - 00:27:45

لا ينجسه شيء والاصل الاخر ان الماء ينتقل من الطهورية الى عدم الطهورية بتغير اللون او الريح او الطعم فاذا هنا اصل مترقر بالنص هنا اصل مترقر اذا كونه جمهور الفقهاء وبعض - 00:28:05

يقول ان الماء القليل يتغير بقطرة من النجاسة في الواقع ليس عليه دليل وليس عندهم ضابط مستقيم في التفريق بين القليل وبين الكثير. فنبقى على الاصل الماء اذا كان كثير وتغير لونه وطعنه ريحه نجس. اذا كان قليلا وتغير نجس - 00:28:27

اذا لم يتغير لا الكثير ولا القليل يبقى على الاصل المسألة واضحة لكن هنا لابد ننبه على تنبئه ان يكون هذا التغير بنجسها ان يكون التغير بايش؟ فلو تغير بظاهر اخر كالطين. انتوا تعرفون المياه السبiou اذا جاءت شلون تجي - 00:28:56

الماء شلون يجي لونه؟ لكن لونه لون الطين. لكن هذا ماء وان تغير بطحلب او طحالب او اعشاب كمياه المستنقعات. فهذا لا لا اثر لهذا التغير. لماذا لانه لم يتغير بنجس - 00:29:24

ما الذي يغير الحكم اذا تغير الماء بنجس والله تنكر ماي فيه ربيحة عفونه الفار ان شاء الله لو لو تنكر ماي لو حوض كبره عشرين متر في عشرين متر ما دام في ربيحة الميّة نجس خلاص - 00:29:44

لان ربيحة موجودة او تغير الطعم تأخذ الطعم تقول وش الطعم هذا؟ هذا طعم ميّة او طعم البولة اكركمكم الله او طعم الخمر خلاص

نجلس. ما في اشكال واضح المسألة؟ لكن لو انك استطعمنه فوجدت فيه طعم الطحلب طعم العشب طعم البحر له طعم مالح -

00:30:06

ما له اثر؟ لماذا ليس له اثر؟ لانه متغير بالطعن نعم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان المرض كلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ -

00:30:34

لم ينقص اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم ابن حبان قال شارك رحمه الله الحديث يدل على ان قدر الكلتين دائم لملاقاة النجاسة ويدل بمفهومه على ان ما دونهما بوقوع النجاسة وان لم تغيره. والحديث له سبب -

00:30:51

وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالثلاث بالفلات من الارض الفلاتة. احسن الله اليكم. بالفلات من وما يرويه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء لم يلبسه شيء لم ينجسه احسن. احسن الله -

00:31:11

لن ينفسه شيء وقوله وما ينوبه من السباع والدواب اي فتنجسه باقولها وازباليها. الابوال معروفة الازبالي المقصود به ما يخرج من الدواب من يعني ما يسميه بعض الاصطلاحات يعني خروج في اصطلاحنا احنا خروج بعرة الابل بعرة الغنم روثة -

00:31:31

البقر هذه هي الازبالي هذا هنا سؤال هذا الحديث لو كان صحيحاً لكان حجة لمن يفرق بين الماء القليل والكثير ولكن جمع من اهل العلم يضعفون هذا الحديث لكن نحن نقول على فرض ان الحديث صحيح -

00:31:58

لا سيما وقد صححه بعد ان اخرجه الاربعة وصححه الامام ابن خزيمة والحاكم وابن حبان طبعاً لو كان لي من الامر شيء لقدمت ابن حبان على الحاكم ما ادري ليش الحافظ قدم الحاكم على ابن حبان -

00:32:23

انا في نظري ان تصحيح ابن حبان احسن من تصحيح الحاكم لان الحاكم متساهم وام ابن حبان صحيح انها متساهم لكن تساهله ليس كتساهم الحاكم نقول الحديث ان صحيحاً وهو صحيح ان شاء الله -

00:32:44

فان المراد ولا يلتفت الى قول من ضعفه فان المراد اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث المراد وان رأيت النجاسة. المراد وان رأيت النجس. يعني بمعنى الحديث ليس له مفهوم مخالفة -

00:33:13

كيف يعني ليش لو مفهوم مخالف؟ قال اذا كان الماء وقلتين لم يحمل الخبث نفي يعني لو ان ما دام الماء قلتين لو جاءت السباع والهوام والدواب وبالرث ورثت فان ذلك لا يضر الماء -

00:33:34

لكن ليس معنى هذا الحديث انه اذا كان اقل من ذلك فانه يصبح نجس. لان ذلك يرجع الى الاصل متقارب وهو انه اذا كان اقل من ذلك فان التغير هو الذي يحكم عليه -

00:33:53

اما اذا كان قلتين فان التغير لا اثر له فيه لانه كثير هكذا فهمه بعض الفقهاء رحمهم الله والجمهور كما ذكرت لكم يفرقون بين المال الكثير والقليل. المراد بالقلتين الصواب -

00:34:08

ان القلة المقصود بها قلال هجر. المقصود بها قلال هجر. وهي اوعية كانت تباع او فيها المياه في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الزهري رحمه الله انه رأى هذه القلال فوجدها اه ذراعاً في ذراع -

00:34:27

في ذراع نعم يعني عمقه وطوله وعرضه عمقه وطوله وعرضه. نعم حجر رحمة الله عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب. اخرجه المسلم -

00:34:52

مسلم وللبخاري لا يقول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. ثم يغسل فيه ولمسلم منه. ولابي داود وهذا قال الشافعى رحمه الله قوله لا يغسل احدكم بالماء الدائم والذنب فيه دليل على المぬ من الاغتسال بالماء الراقد -

00:35:13

وان لم يقل في قوله لا يكون الماء الدائم الماء الدائم او الراكد المقصود الذي لا يجري الذي لا يجري مثل الحوض مثل الحوض احواض السباحة احواض المياه التي تكون في الصحاري مثل الواحات -

00:35:33

نعم قال قوله ليبولن احدكم في الماء الدائم في الماء الدائم الذي لا يدرك ما يكتشف فيه قال القرطبي نبه بذلك على مآل لان الباقي لا يحتاج في مآل حاله الى التطهير به فيمتنع ذلك للنجاسة. انهى. والحمد -

00:35:59

قول القرطبي رحمه الله يقول قوله ثم يغسل فيه ثم جعل جملة ثم فيه تعليلاً للنهي السابق انتبه نحن قلنا اتفقنا انا نتعلم استنباط.

يقول كلمة ثم يغتسل فيه تعليل للنهي. لا - 00:36:21

احدكم لماذا لا يبول؟ قال ثم يغتسل فيه. كأنه يقول كيف تبول فيه؟ ثم تحتاج الى التطهر ولا تستطيع. لانك ملتزم اذا كان الامر كذلك فهذا الحديث بهذا التعليل يدل على ان الماء اذا وقع فيه النجاسة ينجس مطلقا - 00:36:47

لو بال الانسان في الماء الدائم الذي لا يجري ينجس سواء تغير لونه او طعمه او ريحه ولا لا؟ ما له علاقة بالتغيير على هذا التعليل الذي قاله القرطبي لكن الذي يظهر والله اعلم ان هذا التعليل فيه نظر وانما النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي - 00:37:10

لا يجري فيه قال ثم يغتسل فيه ما هو نهي ولا هو تعليم وانما هو بيان انك انت تبول الان في هذا الماء ثم بعد قليل تأتي وغتسل فيه. هل هذا يليق؟ هذا المرهق هل هذا يليق بك؟ فهو كانه يقول ليس لك ان - 00:37:36

لانك ستحتاج اليه ولا يدل هذا على نجاسة ما بالانسان فيه لا يدل هذا ما دام ان الماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريق فاذا نقول لا ثم يغتسل فيه بيان للحال وليس تعديلا للنهي - 00:37:56

بيان للحال وليس تعليلا للنهي. والله تعالى اعلم. نعم. قال الشامخ والحمد والابي داود لا يقولن احدكم في الماء الثاني ولا يقتصر فيه من الجنابة قال وفيه دليل على المنع المجرد في الماء في الماء ومن الاغتسال فيه من الجنابة. قال الحافظ النهي عن - 00:38:19 في المال لئلا ينجسه عن الابتسامة فيه لئلا يسلبه الطهورية. وهذا كله مأمول على الماء القليل عنده اهل دين ولا فرق بين قول الادمي وغيره خلافا لبعض حاله. قال ونقل عن مالك انه حمل النهي على - 00:38:39

نزيه فيما لا يتغير وهو وهو القول الباقين في الكثير. اذا الرواية هذى رواية ابي داود واحمد لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه. هنا الان نهيان نهي عن البول وعقوبة له نهي عن الاغتسال - 00:38:59

لكن ولا يغتسلوا فيه لانه قال الرواية ولا يغتسل فيه من الجنابة معنى هذا الكلام انتبه دقق في العبارة في عبارة احمد وابي داود ايش قال؟ لا يبولن شوف الحديث احفظه - 00:39:21

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل فيه من الجنابة هل كلمة ولا يغتسل فيه من الجنابة مترب على الاول ولا نهي مستقل؟ نهي مستقل معنى هذا الكلام كما انك - 00:39:40

منهي عن البول في الماء الراكد انت منهي عن ان تلقي بنفسك في الماء الراكد لرفع الجنابة طيب سؤال الان هل الجنب نجس الجواب لا هل الماء الذي يستعمل في الطهارة في الوضوء او في الجنابة يصبح جنبا؟ الجواب لا. اذا اه - 00:39:57

قول الجمهور الشافعية والحنفية قول ضعيف والصواب انه صلى الله عليه وسلم لما قال لا يبولن احدكم هذا نهي مستقل ولا يغتسل فيه من الجنابة هذا نهي مستقل لا يبولن ليس كما يفهم البعض ان المراد لا يبولان لانه سينجس الماء. ليس هذا هو التعليل الوحيد - 00:40:22

لا يبولا نهج مستقل. العلة انه اذا كان يسيرا ربما البول يغير طعمه او لونه او ريحه الطهورية هذا تعليل صحيح. ربما يكون الماء كثيرا فاذا بال فيه يصبح مستقدرا. فلذلك نهي الشارع - 00:40:48

فهي الشارع انتبه لا يبولن نهي الشارع اعم من ان يكون لاجل النجاسة. ارجو ان تفهموا الشيء. ولذلك نهي عن الاغتسال فيه من الجنابة. لانه لو علم فلان انك جنب والقيت بنفسك في الماء - 00:41:08

يستقدر ان يلقي بنفسه في هذا الماء انتوا الحين في احواض السباحة العصرية اخبرني من يثق بان الاحواض السباحة العصرية يقولون لك قبل ما تجي تلقي نفسك في الحوض يقول لك روح الحمام غسل نفسك - 00:41:28

ليش لانهم يستقدرون ان تأتي انت من بيتك وتلقي لنفسك لكن لما يشوفونك اغتسلت في الماء ثم القيت بنفسك ثم تخرج انت وتحتفل مرة اخرى ما في اشكال عند الناس - 00:41:47

فكيف لو علموا يقينا انكم جنب والقيت بنفسك في هذا الماء؟ الا يستقدرون؟ فاذا المهم ان نفهم ان النهي لا في كون الماء ينجس فحسب بل العلة اعم من ذلك - 00:42:03

يمكن يحتمل ان يكون لاجل ان ذلك ينجز لانه يتغير طعمه ولو نه ويحتمل ان يكون الماء مستقدرا حينئذ وان لم ينجز
وان لم فالصحيح هو قول اه بعض الحنابلة وهو قول الامام مالك رحمة الله ان الماء لا - 00:42:19

ينجز الا اذا تغير كما هو قول الباقيين في في الكثير. الباقيين قالوا اذا كان كثير. طيب نسأل الباقيين سؤال مهم جدا هذا يسمى قلب
الدليل ايش يسمى قلب الذل هم قالوا ان الماء الدائم اذا اذا بلت فيه فانه ينجز صح؟ هم قالوا هكذا نقلب - 00:42:39

وعليهم الدليل نهدى يجري هل يجوز للانسان ان يقول فيه بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا لا ما دام يجري يجوز ليس؟
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. قلنا جميل هذا - 00:43:04

كلام صحيح طيب لو ان هناك رواية لا يبولن احدكم في الماء الدائم في رواية لا يبولن احدكم في الماء بدون كلمة الدائم وفي هل
تجوزون ان الانسان يلقي بنفسه جنبا في الماء ام يأخذ ماء ويفتسل؟ قالوا لا يأخذ - 00:43:24

ويغتسل اذا دلنا ذلك ان هذه القاعدة لا تستقر فكما اننا نقول نحن نقول لا يجوز الاغتسال في الماء الدائم سواء تغتسل فيه او لا
تغتسل ما يجوز لك ما يجوز لك شرعا الماء الدائم الذي لا يجري لا يجوز لك شرعا ان تغتسل ان ان تبول فيه. سواء تغتسل -
00:43:46

ولا ما تغتسل اما قول الحافظ ولا فرق بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة. هذا قول مرجوح يا اخوة الصواب قول الحنابلة
وهو ان بول الادمي نجس وبول ما لا يؤكل لحمه وروث ما لا يؤكل لحمه نجس - 00:44:12

اما بول مأكلول اللحم كالابل والغنم والبقر فانها ليست بنجس فانها ليست بنجس. فان قال قائل طيب مر معنا في حديث ابي سعيد
الحدري رضي الله عنه ان الناس في حديث ابي اماما الباهلي رضي الله تعالى عنه ان - 00:44:35

سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء بارض فلاته. وفي حديث عبدالله ابن عمر في انماء بارض ترد الماء السباع وتبول وتزين اذا
كان البول ما لا يؤكل لحمه من السباع. وقع في الماء الذي يكون في الفلا الماء الذي يكون في الفناء جاري ولا واقف؟ واقف -
00:45:00

فاما كان ذلك المال لا ينجز الماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث لماذا لم ينجز لانه لم يتغير قط
ومع ذلك نحن لا نحيز البول فيه - 00:45:27

لية؟ ها؟ سؤال مهم لماذا؟ نقول لان النهي لا يلزم ان يكون لعلة النجاسة كما ذكرنا فاما ذكرنا
فاما ينبغي لنا ان نهتم بهذه المسألة ونقول ان بول وروث ما لا يؤكل لحمه لا يغيره - 00:45:41

اثر الماء لا يغير اثر الماء لانه ليس بنجس على الصحيح. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما سبأته معنا آآ امر بالصلة في مرابض
الغنم. مرابض الغنم يصير بدون زبل؟ ما يمكن. اللي عنده غنم يعرف هذا الشيء - 00:46:08

وامر الایرانيين ان يشربوا من ابوالابل والبانها. نعم قال الحق ابن حجر رحمة الله عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل - 00:46:26

او الرجل بفضل المرأة وان يقتربا جميعا اخرجه داود والنسياني واستناده صحيح. قال الشافعي رحمة الله النجم في هذا الحديث
بالحاديـث الصحيحة في جواز ذلك. يعني اه حديثـ الحديث هذا باسنـاد - 00:46:42

صحيح كما ذكر الحافظ نفسه. وابو داود عنده قاعدة. احفظوا قاعدة ابي داود. كما ذكر ذلك هو في الى اهل مكة وهي ان ما احتج
به في كتابه ولم ينقدـه فـانه عنـده صالحـ للـاحتـجاج - 00:47:02

فـهـمنـا القـاعـدة؟ مـرـة ثـانـية اذا اـورـد اـبي دـاـودـ لـاـورـد اـبو دـاـودـ حـدـيـثـا فيـ سـنـنـهـ وـلـمـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ اـسـنـادـ فـهـذاـ عـنـدهـ صـالـحـ اـحـتـجاجـ فـهـذاـ
عـنـدهـ صالحـ للـاحتـجاجـ. ولـذـكـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ وـسـكـتـ عـنـهـ اـبو دـاـودـ مـعـنـاهـ اـحـتـجاجـ بـهـ. اـيشـ مـعـنـىـ سـكـتـ اـنـهـ اـبو دـاـودـ؟ يـعـنـيـ - 00:47:25

احـتـجاجـ بـهـ فـهـنـاـ حـدـيـثـ رـوـاهـ اـبو دـاـودـ وـسـكـتـ عـنـهـ وـالـنـسـائـيـ. عـلـىـ فـكـرـةـ لـابـدـ اـنـ نـتـبـهـ لـوـ قـالـ لـنـاـ قـائـلـ مـنـ هـوـ اـشـ اـلـئـمـ اـلـارـبـعـةـ؟ هـاـ فـيـ
اـيـرـادـ حـدـيـثـ يـقـولـ النـسـائـيـ - 00:47:52

الـنـسـائـيـ مـنـ اـشـ اـلـئـمـ اـلـارـبـعـةـ فـيـ قـبـولـ حـدـيـثـ وـرـدـهـ بـعـدـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ بـلـ هـوـ يـعـدـ اـنـتـبـهـ النـسـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ اـحـمـدـ اـبـنـ شـعـيـبـ وـعـبـدـ

الرحمن يعد من كبار المحدثين الغاليين في الجرح والتعديل - 00:48:13

هـ؟ بادنى شي يجرح الرجل فهو متشدد يعني على اصطلاح الناس اليوم يقول هو متشدد رحمة الله. فابو داود والنسائي روی هذا الحديث. الحافظ بن حجر يقول اسناده صحيح. ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل - 00:48:35

بفضل المرأة وليفترفا جميـعا. طيب الحديث هذا محمول على التنزيل النبي صـلى الله عليه وسلم نـهـى والقـاعـدة الـاـصـولـيـة اـحـفـظـوـهـاـ لـيـ بـفـضـلـهـ اـمـرـهـ الـوـجـوـبـ. وـالـاـصـلـ فـيـ نـهـيـهـ التـحـلـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـتـقـلـ مـنـ اـصـلـ الـوـجـوـبـ الـىـ الـاـسـتـحـبـابـ الـاـبـدـلـلـ. 00:48:54

وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـنـتـقـلـ مـنـ نـهـيـهـ التـحـرـيـمـ الـىـ الـاـخـفـ وـهـوـ الـكـراـهـةـ الـاـبـدـلـلـ ماـ هـوـ دـلـيـلـ الـكـراـهـةـ؟ لـذـكـ الـمـصـنـفـ يـقـولـ النـهـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

مـحـمـولـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـغـتـسـلـ الـمـرـأـةـ بـفـضـلـ الرـجـلـ اوـ الرـجـلـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ وـلـيـفـتـرـفـاـ جـمـيـعاـ. 00:49:24

قال المصنف للحاديـثـ الصـحـيـحةـ فـيـ جـوـازـ ذـلـكـ. يـعـنـىـ فـيـ اـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ الرـجـلـ كـانـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ وـالـمـرـأـةـ كـانـ تـغـتـسـلـ بـفـضـلـ

الـرـجـلـ. فـلـنـنـتـرـ الـىـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ نـعـمـ. قال الـاـمـامـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـةـ اللـهـ - 00:49:51

ابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـغـتـسـلـ بـفـضـلـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـخـرـجـهـ لـاـصـحـابـ سـنـنـ اـغـتـسـلـ

بعـضـ اـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ دـفـنـةـ فـجـاءـ لـيـغـتـسـلـ مـنـهـاـ فـقـالـ لـهـ اـنـيـ كـنـتـ الـذـنـوبـ فـقـالـ اـنـ الـمـاءـ دـانـ لـاـ يـذـنـبـ. 00:50:11

وـصـحـ مـنـ الـمـاءـ مـوـ منـ اـجـنـبـ مـنـ جـنـبـ لـاـ يـجـنـبـ اـحـسـنـ وـقـتـ. يـعـنـىـ المـاءـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ يـصـبـيـهـ الـجـنـابـةـ. اـمـاـ اـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـجـلـبـ يـعـنـىـ اـنـ

لـتـدـخـلـ عـلـيـهـ الـجـنـابـةـ. نـعـمـ - 00:50:31

فـقـالـ اـنـماـ لـاـ يـجـنـبـ. نـعـمـ اـحـسـنـتـ. وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ خـزـيـمةـ. قال شـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـوـازـ اـغـتـسـالـ الرـجـلـ

بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـاـ الـعـكـسـ وـهـوـ قـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـرـوـيـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ. يـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ. 00:50:45

اـنـ نـهـيـ السـابـقـ اـنـماـ هـوـ الـاـيـشـ؟ لـاجـلـ الـكـراـهـةـ. لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـغـتـسـلـ بـفـضـلـ مـيـمـونـةـ. هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـاـغـتـسـلـ

بعـضـ اـزـوـاجـ النـبـيـ فـيـ جـفـنـةـ فـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ لـيـغـتـسـلـ مـنـهـاـ. فـقـالـ لـهـ اـنـيـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـقـالـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ - 00:51:05

اـذـاـ الصـوـابـ اـنـ نـهـيـ السـابـقـ هـاـ لـلـتـنـزـيلـ وـاـنـاـ عـنـدـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ذـاـكـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـغـتـسـلـ الـمـرـأـةـ بـفـضـلـ الرـجـلـ اوـ

الـرـجـلـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ عـنـدـيـ قـوـلـ وـلـكـ لـبـتـ اـحـدـ كـمـ يـجـدـ اـحـدـ قـالـ بـهـ حـتـىـ تـقـوـلـ بـهـ. وـهـوـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـماـ اـمـرـ اـنـ

يـغـتـسـلـ - 00:51:25

الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـعـاـ حـتـىـ يـصـبـيـهـ اـغـتـسـالـهـمـاـ مـعـاـ. فـاـنـ اـغـتـسـالـهـمـاـ مـعـاـ فـيـهـ فـوـائـدـ مـنـهـاـ اـهـ اـزـالـةـ الدـرـنـ مـنـ اـحـدـ الـزـوـجـينـ

عـنـ الـاـخـرـ فـيـهـ فـوـائـدـ كـثـيـرـةـ غـيـرـ ذـلـكـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. شـوـفـواـ - 00:51:45

نـعـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـازـمـ نـخـلـصـ فـيـ كـلـ جـلـسـةـ لـازـمـ خـمـسـطـعـشـرـ صـفـحةـ. كـيـفـ المـاءـ لـاـ يـوـجـدـ هوـ شـكـلـهـاـ تـشـذـيـ خـلاـصـ

قـصـدـكـ شـكـلـهـاـ هـكـذـاـ لـاـ يـجـنـبـ آـاـ اـذـاـ قـالـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـجـنـبـ حـاضـرـ - 00:52:05

اـذـاـ قـالـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـجـلـبـ يـعـنـىـ المـاءـ مـاـ يـدـخـلـنـيـ اوـ يـدـخـلـ عـلـيـ الـجـنـابـةـ وـلـيـسـ هـذـاـ الـمـرـادـ الـمـرـادـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـجـلـبـ ايـ لـاـ يـصـبـيـهـ النـجـاةـ

الـجـلـالـةـ وـاضـحـ؟ فـتـحـيـةـ. نـعـمـ - 00:52:47

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ بـلـغـ فـيـهـ الـكـلـبـ اـنـ يـغـسـلـهـ سـعـ مـرـاتـ اوـلـاهـنـ بـالـتـرـابـ

اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ لـفـظـ اللـهـ لـيـرـقـهـ وـلـلـتـرـمـذـيـ اـخـرـاهـنـ اوـ اوـلـاهـنـ - 00:53:03

قـالـ شـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـكـلـبـ. وـوـضـوـءـ غـسـلـ الـاـنـاءـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ سـبـعـةـ. اـحـدـاهـنـ بـالـتـرـابـ وـالـاـوـلـىـ وـالـاـوـلـىـ اـنـ تـكـوـنـ

الـاـوـلـىـ اـهـ طـهـورـ اـنـاـيـةـ طـهـورـ المـقـصـودـ بـهـ يـعـنـىـ اـهـ غـسـلـهـ غـسـلـ اـنـاـيـةـ حـدـيـثـكـ - 00:53:23

هـ طـهـورـ بـفـتـحـ الطـاءـ تـهـورـ اـلـيـ يـاـ حـبـبـيـ يـعـنـىـ غـسـلـهـ اـذـاـ وـلـغـ تـلـكـ اـنـ يـغـسـلـهـ. اـذـاـ كـيـفـ نـتـهـرـ الـاـنـاءـ اـذـاـ وـلـغـ الـكـلـبـ فـيـ الـاـنـاءـ اـنـ يـغـسـلـهـ سـبـعـ

مـرـاتـ اوـلـاهـنـ بـالـتـرـابـ - 00:53:43

هذه رواية مسلم والمصنف يقول فيه دلالة دليل على نجاسة الكلب. الكلب كونه اه نجس لا يؤكل هذا يعني معلوم. معلوم لا شك فيه.
واما من حكى جواز عن المالكية فهذا يعني الذي يظهر لي والله اعلم انه قول مستغرب عن بعضهم والا فانه لا ينصح - 00:54:02
الكلب لا يوكل ونجاسة الكلب هل هي عينية؟ اي بمعنى اذا لمست شعر الكلب او جلد الكلب هل تنجس؟ الجواب لا انما النجاسة فيما
كان سائلا منه في دمه ولحمه ولعابه وبوله وروزه ونحو ذلك - 00:54:32
فاما لمس الكلب يعني جسد الانسان لا ينجس الانسان اذا المقصود اه فيه دليل على نجاسة لعب الكلب. فيه دليل على ايش؟ نجاسة
لعب الكلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد قال اذا ولا اذا ولغ فيه الكلب - 00:54:56
اما قال اذا لمست لامسه الكلب لو كان الكلب نجسا باي شكل من الاشكال لمسه شعره مسه لقال اذا مسه مسه الكلب وانما قال يا ولد
واللولوغ هو ان يدخل لسانه في الماء - 00:55:17

اذا هذه المسألة مهمة جدا ووجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه سبعا. هذا هو الصحيح وكان الفقهاء يقولون ان ذلك للتعبد. لأنهم لم يعرفوا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم امر سبعا احداهن بالتراب - [00:55:35](#)

كونهم لم يعرفوا لذلك قالوا تعبدا والصواب تطهرا كيف تطهرا؟ لما نغسله مرة مرتبين ما نرى الاثر نقول كوننا نحن لا نرى الاثر فنحن متعبدون بالاثر شرع المطهر الامانة بالشفع فعلمونا ان ان الدجاجة لا تزول الا بالشبع فهي ليست تعبدية - [00:55:55](#)

بل النص لما قال سبع علمونا ان النجاسة لا تزول الا بسبب ولو لم نرى النجاح. ولو لم نرى النجاسة نعم الغني يغنى يراقب لاجل النجاسة او لاجل الاخر لا صواب ان الماء الذي او الاناء الذي فيه شيء من الحليب او او اللبن اذا ولغ فيه الكلب - [00:56:21](#)

لاجل النجاسة لاجل النجاسة. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما هو امر ان يراقب ما ولغ فيه بس لا بل وامر ان يغسل الاناء سبعا نعم لا يجوز ظهر منها الشیخ ابدا لا الطهارة منه ولا يجوز انتبه ولا يجوز استعمال هذا المعاصي - [00:56:46](#)

ال الحديث هذا بدليل انه نجس من غير تغير ولا طعم ولا ربع ولا طعم. ليش؟ ولم يتغير احد الاوصاف الکمية قليلة حجنا لا يا شیخ ها هو واضح بس الحین کیف نخرج هل نقول لكل قاعدة شواذ؟ طیب قول جزاک الله خیر ذکرنا - [00:57:11](#)

جزاك الله خير انه يلعب ان فيه الدودة طبیا في العلم العادیة بانها لا يقتلها الا الطلب لا يعني هو النجاسة موجودة سواء قلنا يلعق دبر او مهو نجاسة لكن النجاسة الان هذی كانت قليلة انتبه الان - [00:57:39](#)

فلا ترى في العين نقول اننا وان لم نرى النجاسة نزلنا خبر الشارع منزلة اليقين. فانتقلنا من وهو ان الماء القول لا يلبسه شيء بيقين آخر وهو النص. فقاعدتنا مطردة صح - 00:57:59

اه الحمد لله زين نعم لا الظهور اذا قلت ظهور صار خبر اما نحن نقصد ظهور الى احدهم يعني كيف تطهيره نعم ظهور بالفتح لان في فرق بين الظهور والظهور - 00:58:16

مثل الفرق بين الوضوء والوضوء. الوضوء الفعل الان. صح؟ والوضوء الماء. هنا المراد صفة الاناء كيف نجعله ظاهراً مو فعلك انت فعل ما حصل الان هذا هو الاناء ولا غسيل الكلب هذا اناء ولا غفيل كلب - 00:58:39

كيف نجعله ظاهراً؟ هذا السؤال الان. فقال الظهور الى احدهم توصف وليس فعل نعم. احسن الله. واليك. لحظة يا صالح تشذى ما عاد خالما. قما نقدر بعد العشاء اذا ما - 00:59:01

اذ لوغ الكلب في اي شيء فانه لا بد من غسله سبع مرات احداهن بالتراب خلص نعم قال رحمة الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين - 00:59:22

اخرجه الاربعة وصاحبہ الترمذی وابن خزیمة. قال الشارق رحمة الله هذا الحديث قال الشافعی رحمة الله الحديث له سبب. هو ان ابا قتادة سكب له وضوء. فجاءت هرة تشرب منه. فاخصى لها الاناء حتى شربت. فقيل له - 00:59:40

ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات وفيه دليل على طهارة الهرة وسُورُها اذا لم تكن النجاسة ظاهرة في فمها. وعن ابی هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اتوضاً بما - 01:00:00

افضلت الامور؟ قال نعم وبما افضلت السباع؟ وبما افضلت السباع كلها قال اخرجه الشافعي والدار اقليم والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها من البعض كانت قوية. اذا هذه القاعدة ان ليس كل ما لا يؤكل يكون نجس. انتبه - [01:00:20](#) ليس كل ما لا يمكن يكون نجس الهجرة لا توكل وهي ليست بنجس والحمار لا يؤكل ومع ذلك اذا ركب الانسان الحمار. الحمار يتعرق العرق منين يخرج؟ اليس يخرج من - [01:00:50](#)

فضالة بدنه من الجن ولا ينجس ما قال احد من الناس اذا ركبت حمارا او كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركب الحمار كان يغسل ما قال احد من اهل الالمان انتبهوا - [01:01:06](#)

وكانوا ينحضرن البغال ايضا اذا ليس كل ما لا يمكن نجس فالهجرة ليست بنجس مع انها لا توكل انها من الطوافين عليكم والطوافة فيه فائدة من جملة انها من الطوافين عليكم والطوافات. دلنا على كون انتبه الان العبارة نفسها. دلنا - [01:01:19](#) على كونها ما دام صارت طوافة علينا فهي ماذا ستأكل ما نعطيه ما نعطي لكن لو انها ابتعدت ربما تكون النجاسات لهذا قال الفقهاء انرأيت في فمها اثر نجاسة فتنجس الشيء اذا ولغت اذا اكلت - [01:01:43](#)

مثل اي شيء اكرمه الله اذا كان في يد انسان نجاسة لاحظ وادخل يده في المال يغسله اليه هذا الماء ينجس؟ طيب كذلك الهرة اذارأيت اثر النجاسة في يدها في ذيلها في فمها - [01:02:08](#)

ثم ولغت في الماء شيء طبيعي يعني اذا المقصود انها من الطوافين عليكم في حالة كونها طوافة ما عليه اثر النجاسة فاذا ولغت في الماء او في الطعام فان ذلك لا ينجسه. واضح؟ حتى انه يكون مقا طيب سؤال مهم جدا - [01:02:27](#) فاوردها المصنف رحمة الله سؤر ما لا يؤكل لحمه. كالحمار والسباع. الصواب ان الولوغ غلو ما لا يؤكل لحمه في المياه لا ينجسها الا الكلب الا الكلب واختلف العلماء في الخنزير - [01:02:47](#)

والصواب ان الحكم خاص تلك. فبلغ الدواب والسباع في المياه لا ينجس المياه الا اذا رأينا كما ذكرنا على القاعدة تغيرا في الطعم او اللون او الريح. نعم. قال الحاكم رحمة الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [01:03:10](#)

جاء اعرابي طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فافريق عليه. متفق عليه. قال الشاعر رحمة الله الذنب المليء ماء. وفي الحديث دليل على ان - [01:03:30](#) المانع العفو يطهرها ولا يشترط حفرها ولا تأجير الماء عليها وفيه احترام المساجد لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا العربية بعد ما فرغوا من بوله ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا ولا القدر ان معدية لذكر الله عز - [01:03:50](#) قراءة القرآن وفيه دفع اعظم مضرتين باخفهمها لانه لو قطع لاضر به وانتشرت النجاح المسجد وفيه الرفق بالجاهل وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. اللهم صلي وسلم. صدق الله. وانك - [01:04:10](#)

على خلق عظيم والله هذا الواحد جاهل ما هو جاهل الا رجال كبير الحين لو جاء ومصاب بسلس البول الناس كلهم يتغير لهم الوانهم كانوا يبون يقطعون راسه طيب يا اخي رجل مصاب بمرض ليس ما ترافقون فيه - [01:04:30](#)

مشكلة هذه والله مشكلة اشنوا هذا؟ اذن نعم فهذا الحديث فيه دلالة على رزق النبي صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على كيفية ازالة النجاسة وهو باكثار الماء على النجس فدل انتبه دل على ان اثر النجاسة اذا ذهبت بالماء او عينها - [01:04:46](#) او لونها او ريحها انتهت النجاسة فكذلك العكس لو وقعت النجاسة في الماء ولم يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فانه يبقى على الاصل لان اذا عكسنا هكذا فنعكس هكذا. واضح الاستنباط؟ نعم - [01:05:12](#)

قال فهد رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المجلس الثاني فالجراد والحوت واما الكبد والطحال. اخرجه احمد وابن ماجة وفيه بعض. قال الشيخ رحمة الله في الحديث دليل على علم والحوت - [01:05:32](#) على اي حال من ذات وقد اكل صلى الله عليه وسلم من العبرة التي قذفها البحر والكبش والكبش حلال بالاجماع ذلك الضحال ووقف ووقع الاتفاق على آ حل الجراد وحل ميّة البحر - [01:05:52](#)

يبقى الاتفاق ولا يعلم في ذلك خلاف بين الفقهاء الا خلاف آ كان يذكر ثم آ نسي نسي الخلاف وقع الاتفاق على جواز اكل الجراد ميّة

الجراد وميّة السمك لكن هنا السؤال متى لا يجوز أكل ميّة الجراد والسمك - [01:06:12](#)

متى؟ ها؟ اذا تغير تعفن صار له ريشة ها تغير لونه صار ازرق واضح؟ اما تغير لون او تغير الريح او تغير الطعم. فما يجوز تناول خلاص
لان ذلك دلالة على خروجه عن اصل خلقته - [01:06:37](#)

والذي جوزه الشارع اصل خلقة الجراد واصل خلقة السمك. فان خرج عن اصل الخلقة بطعنه او لون او ريح لم يجلس اكله واضح نعم
قال الامام رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله طبعا المقصود معيش اسمح لي والله - [01:07:00](#)
واما الدمام فالكبد والطحال الكبد لو طبخته الدم موجود فيه. والطحال لو طبخته الدم موجود فيه. لكن الشارع اباحه والاجماع عليه
قال وعلي ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع ذباب في شراب احدهم فليغمسه ثم لينزعه -

[01:07:20](#)

فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه قال رحمه الله في الحديث
دليل على ان الذباب اذا مات في ما فيه انه نائب لا ينجسه الزنكور والعنكبوت واشواه - [01:07:40](#)
طبعا هذه العبارة ما لا نفس له سائلة فانها لا تنجز الاشياء اول من قالها يا ابراهيم ابن قيس النخعي او سبحان من ينطق ما
شاء من حكمة - [01:08:00](#)

اول من قال من الفقهاء ما لا نفس له سائلة قاله ابراهيم ابن قيس النافعي رحمه الله ولعل هذا نأخذه الحي اذا وقع الذباب
في شرايا شراب احدهم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء - [01:08:17](#)
وفي الاخر شفاء. فالحديث فيه دليل انتبه على ان هذا الذباب ليس بنجس اذ لو كان نجسا لزاد اغماسه النجاسة نجاسة وهذا
ال الحديث فيه دليل ان الاغماس لاجل علة ذكرت في الحديث - [01:08:36](#)

هل يقادس على الذباب ما كان مثله او قريبا منه كالزنبور والعنكبوت والاشياء السامة وغير ذلك الصواب اننا اذا لم نرى ريشا ولا طعما
ولا لونا انه يجوز. لكن ذكر بعض الفقهاء ان بعض العنكبوت تكون سامة. فاذا وقع - [01:08:57](#)

في الماء او في الطعام فان ذلك يضر. فحينئذ لابد من الابتعاد عنها. نعم. شيخنا ابراهيم ما لها ما لا نفس له عبارة ابراهيم ما لا نفس
له سعيا له. نعم. المقصود النفس ما لا نفس له سعي يعني ما كل شيء - [01:09:17](#)
انه ذات ولا تسيل منه شيء. هذا مقصوده. المصنف جاب العبارة ما لا دام له سائر. يعني الان لو اخذت البعوضة وفقطه يخرج شيء
منه شيء لكن لا يسير لو الذبابة فقتتها يخرج منه شيء لكن لا يسير - [01:09:37](#)

النملة هكذا النملة هكذا. كل شيء اذا فقتتها فخرج منه شيء ولم يصل فهذا ليس له دم سائل. نعم. قال رحمه الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - [01:09:57](#)

قال ابو داود والترمذى وحسنه اللفظ له قال الشارق رحمه الله الحديث له سبب كما رواه كما رواه احمد والحاكم قدم من المدينة
وبها ناس يعملون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية - [01:10:17](#)
فهو ميت وفيه دليل على تحريم ذلك المقبول ونجاسته كالميّة. هذا حديث يعني واضح ما فيه اشكال انما قطع من البهيمة وهي
حية فهو ميت لماذا ميت؟ لانه لم يذكى. قد يقول قائل طيب انا قطعته وسال الدم. فيجي الاشكال ويقول سيلان الدم بطريقة غير
شرعية - [01:10:37](#)

هذا لا يغنى اه نكتفي بهذا ولعلنا ان شاء الله الواحد القادر نكمله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:11:01](#)